



التاريخ: ١٨/٧/٢٠١١

العدد: ١٢٠٦٨ / ٧ / ٤

الى / الوزارات كافة
المحافظات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة

قسم العقود

م / ضوابط البت بالاعتراضات على قرارات التمديد

تهدي وزارة التخطيط تحياتها ...

استناداً إلى الصلاحيات المنصوص عليها بموجب أحكام المادة (٢٢/ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على مايلي:- (إصدار الضوابط الخاصة بتنظيم العلاقة التعاقدية بين دوائر الدولة والمتعاقدين معها والآثار المترتبة على الإخلال بالتزاماتهم التعاقدية) ولورود استفسارات عديدة من جهة التعاقد الحكومية تطلب وضع ضوابط تخص الموضوع أعلاه لذا نبين في أدناه الآلية التي يتم اتباعها عند الاعتراضات على القرارات أعلاه:-

- أ- للمتعاقدين مع الجهات التعاقدية الحكومية الاعتراض رسمياً على قرارات التمديد الصادرة عن الجهة المخولة بذلك لدى صاحب العمل امام اللجنة المركزية لتدقيق ومصاقة اجراءات التعاقدات في جهات التعاقد الحكومية عند تنفيذ العقود العامة لكافة انواعها والتي تخضع لسريان احكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ وخلال مدة لاتجاوز (٧) ايام تبدأ من تاريخ صدور قرار التمديد والتبلغ به .
 - ب- على اللجنة المركزية المشار لها في (أ) من اعلاه البت بالموضوع خلال مدة لاتتجاوز (١٥) يوماً وبعد عدم البت بالموضوع من اللجنة عند انقضاء هذه المدة رفضاً للاعتراض .
 - ج- يعمل بهذه الضوابط من تاريخ صدورها .
- مع التقدير .

للإشارة

د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط

٢٠١١/٧/١٦

سليمان العزير المكي

م. القبر

م. الحجاب

نسخه منه الى
وزارة الموارد المائية / الدائرة القانونية والعقود / اشارة الى كتابكم المرقم بـ ١٥٠١٢ في ٢٠١١/٦/٢٣

مكتب المفتش العام للتفضل بالاطلاع مع التقدير .

الدائرة القانونية للتفضل بالاطلاع مع التقدير .

قسم العقود للتفضل بالاطلاع مع التقدير .

رغد / ٣١ / سحر